أسباب عزل القاضي وانعزاله

Shawish MURAD[1]

الملخص

مشروع في الإسلام، لأنه أساس العدل، والعدل ميزان الحق والمساواة والصلاح، فيقوم القاضي القضاء بهذه المهمة العظيمة، لكن قد تطرأ على حال القاضي أسباب تؤدي إلى عزله أو انعزاله لفقده مؤهلات القضاء، وهذه الأسباب عديدة، وتسعى هذه المقالة إلى تسليط الضوء على هذه الأسباب، وحصرها، وذلك من خلال آراء الفقهاء في ذلك، مع أدلتهم ومناقشتها، والترجيح فيما بينها، ويمكن إرجاع هذه الأسباب إلى:" كل تغيير لحال القاضي يتعذر معه القيام بواجب القضاء سواء كان بإرادته أو خارج عنه"، ويترتب على ذلك آثار ونتائج، من أهمها: تنتهي ولايته بمجرد بلوغه خبر العزل، ولا يحق له النظر بعد ذلك في القضايا، وينعزل كل من عينه بنفسه، ولا يُقبل قوله أو شهادته على فعل نفسه أو غيره بعد ذلك إلا بالبينة. وبالله المستعان.

الكلمات المفتاحية: حاكم، قاضي، العزل، القضاء، العدالة.

HÂKİM'İN İSTİFA ETMESİ VEYA AZLEDİLMESİ

Özet

Yargı adaletin esasıdır. Adalet de hak, eşitlik ve barışın ölçüsüdür. Hâkim bu önemli görevi yerine getiren kişidir. Fakat bazen yargının gereklerinin yerine getirilmemesinden dolayı hâkimin görevini bırakması veya görevden alınması gibi sebepler söz konusu olabilir. Bu makale hâkimin görevinden alınmasının sebepleriüzerinde odaklanmaktadır. Konu fakîhlerin görüşleri delilleriyle beraber tartışılmakta ve bu görüşler arasında tercih edilen görüşler esas alınarak işlenmektedir. Hâkimin azledilmesinin etkileri ve neticeleri olabilmektedir. Azledilme haberi kendisine ulaşır ulaşmaz görevi sona erer, bundan sonra herhangi bir davaya bakamaz, devlet başkanının izin verdikleri dışında kendisinin atadığı ve yardımcılarının görevlerine son verilir. Onun şahitliği ve verdiği kararlar kesin bir delil olmadıkça kabul edilmez. İşte bu makâlede yapabildiğimiz kadarıyla özet olarak bütün bu sebepleri, fakihlerin bu konudaki görüşlerini ortaya koymak istedik.

Anahtar Kelimeler: Hâkim, Kadı, Azl, Yargı, Adalet.

[1] Öğr. Gör., Hakkari Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Temel İslam Bilimleri Bölümü, murad1980m1980@gmail.com

المقدمة

اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بالقضاء وأهله، فالعدالة هي أساس المساواة، والمساواة أساس الصلاح في الدين والدنيا، قال تعالى:{ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ }[2]؛ فجاءت آيات كثيرة تقرر مبدأ العدالة والمساواة بين الناس، وتضِّمن لهم حقوقهم في شرع الله ودينه، فإن أبى بعضهم، جاء دور القاضي الذي جعله الله تعالى خليفته بين خلقه يحكم بينهم بما نُزّل إليهم من ربهم، يقيم حدوده التي حدها لهم بألا يتجاوزوها، ويفصل فيما شجر بينهم، ويرجع الحقوق إلى أهلها بالقسط، وبالقوة التي ملكها إياه الشرع الحنيف.

فالقاضي هو المنفذ لأحكام دين الله تعالى بما أمر الله تعالى بين خلقه، فهو الموقع عن الله تعالى بحكمه، فكان لا بدَّ أن يتمتع القاضي بجميع خصال الخير ويبتعد عن جميع خصال الشر. ومن هنا جاءت أحكام كثيرة في الفقه الإسلامي، تبين صفات القاضي وشروطه وآدابه، والأسباب التي توجب عزله وانعزاله، التي قد يتعرّض لها، من جهته أو من جهة خارجة عنه تفرض عليه عزله أو انعزاله، وتؤدي إلى عدم تأهله للقضاء، ولا تنفيذ أوامره، ولمعرفة هذه الأسباب، واتصاله بالواقع المعاصر، إذ كثرت الشكاوى على القضاة في هذا الزمان، وصعب متابعتهم للقضايا التي تطرح بين أيديهم، إذ يتم إيقافهم عن أعمالهم وعزلهم لسلطة القضاء، أو نقلهم من ناحية إلى أخرى، فيؤدي هذا بطبيعة الحال إلى تراكمات في القضايا، وصعوبة البت في أحكامها، مما يزيد في كثرة الصعوبات والمشاكل التي تعترض القضاء، بل تعترض الدولة في تسيير أمور الخصومات والأحكام العاجلة، ويقع المسؤولون في الدولة في حيرة من أمرهم، تجاه هذه الشكاوى التي ترد على القضاة من طرف ومن طرف آخر كثرة الدعاوى وتراكماتها، فكان العلاج هو الرجوع إلى هذه الثروة العظيمة التي تركتها الشريعة الإسلامية في التعامل معها في مثل هذه القضية، ومعرفة الأسباب التي توجب عزل القاضي عن مسؤلياته أو عدم عزله، ومن خلال ما فصله فقهاؤنا قديماً وحديثاً في هذا الباب، وما هو مبثوث في بطون الكتب الفقهية، أو ما هو مخصص لمثل هذا الموضوع، والتي تقع تحت اسم السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية، وهي كثيرة بحمد لله، إلا أن أسباب عزل القاضي كثيرة ومتناثرة هنا وهناك، فأحببت أن أبحث فيها، وأجمع نثارها في هذه المقالة المتواضعة، ولست أدعي الكمال، ولكن بذلت جهدي في جمع هذه الأسباب، بأن أورد المسألة، بذكر أقوال الأئمة الأربعة مع أدلتهم، ومناقشاتهم في ذلك، والترجيح إن تبين لي شي من ذلك، مع ذكر الآثار المترتبة على هذا العزل إن تم، مع بيان معنى القضاء والقاضي والعزل ومشروعية القضاء قبل ذلك، ثم خاتمة تتضمن أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، آملاً أن أكون قد وفقت لما أنا مقبل عليه، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

[2] الرحمن، 9/55.

1. مفهوم القضاء والقاضي والعزل والانعزال ومشروعية القضاء

1.1. مفهوم القضاء: القضاء في اللغة: الحكم، وأصله قَضايٌ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف هُمزت. والجمع الأقضية. والقضية مثله، وجمع القضايا على فعالى، وأصله فعائل[3]، وتأتي لفظة القضاء في اللغة على عدة معانٍ، منها:الحُكمُ: يقال عدل في قضيته، أي حكمه، قال تعالى:{ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ}[4] أي قطعهنّ وأحكمهنَّ. والحتم، وهو أصله، قال تعالى:{ فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ }[5] أي حتمه عليها، ومنه سمي القاضي: الحاتِمُ، الذي أوجب القضاء. والأمر، قوله تعالى:{ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}[6] أي: أمر. والإعلام والإخبار، قوله تعالى:{ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ }[7]أي: أعلمناهم وأخبرناهم. والعمل، قوله تعالى:{ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ }[8] أي: اعمل ما أنت عامل واصنع ما أنت صانع. والفراغ، قوله: قُضِيَ قضاؤكَ، أي: فُرِغ من أمركَ، يقال قضى نحبه، أي: فَرَغَ. والأداء والإنهاء، قَضَيْتُ دَيْني: أديته ووفيته. ومنه قوله تعالى:{وقَضَيْنا إلى بَني إسرائيلَ في الكتاب}[9]أي: أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك. والصنع والتقدير، ومنه قوله تعالى:{فَقَضاهُنَّ سَبْعَ سَمواتٍ في يومَيْن}[10]أي: صنعه وقدَّره[11].

والقضاء اصطلاحاً: عرّف الفقهاء القضاء بتعريفات عدة[12]، لكن لدى التمحيص والتدقيق، يمكن تعريفه بما يلي: هو فصل الخصومات على سبيل الإلزام بحكم الله تعالى بضوابطه.

2.1. تعريف القاضي: القاضي في اللغة هو: القاطع للأمور والمحكم لها، جمع قُضاةٌ، وتقول: استقضى فلاناً أي جعله قاضياً يحكم بين الناس، وتقول قاض إذا حكم وفصل[13].

---

[3]الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، ***الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية***، ت: عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م، باب قضى، 6/ 2463 وما بعدها.

[4]فصلت، 41/ 12.

[5]الزمر، 42/39.

[6]الإسراء، 23/17.

[7]الإسراء،4/17.

[8]طه، 72/20.

[9]الإسراء، 4/17.

[10]الزمر، 42/39.

[11]الجوهري، ***الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية***، باب قضى، 6/ 2463 وما بعدها، وابن منظور، محمد بن مكرم بن على، ***لسان العرب***، دار الصادر، بيروت، ط3، 1414ه، فصل القاف، 15/ 186_ 189.

[12]انظر:الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986 م، 7/ 2، والتسولي، علي بن عبد السلام بن علي، ***شرح تحفة الحكام***، ت: محمد عبد القادر، درا الكتب العلمية، ط1، 1998م، 32/1، وعليش، محمد بن أحمد بن محمد ، ***منح الجليل شرح مختصر خليل***، دار الفكر، بيروت، بدون ط، 1989م، 8/ 255، وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ، ***تحفة المحتاج في شرح المنهاج***، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون ط، 1983 م، 10/ 101، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، ***المبدع في شرح المقنع***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، 8/ 139.

[13]ابن منظور، ***لسان العرب***، فصل القاف، 15/ 186، والزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحيسني، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مصر، بدون ط، ت، باب: قضي، 39/ 315.

القاضي في الاصطلاح: يطلق القاضي في عرف الشرع على كل من له وصف حكمي يوجب نفوذ حكمه[14].

وجاء تعريفه في مادة من مواد مجلة الأحكام العدلية أن " القاضي هو: الذات الذي نُصب وعُين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكام المشروعية"[15]. فالقاضي هو ذلك الإنسان الذي ينصبه ويعينه الخليفة أو السلطان ليفصل بين الناس في الخصومات وغيرها ويحسم الدعاوى وفق الأحكام التي شرعها الشارع الحكيم، فمسؤوليته عظيمة، ومهامه جسيمة، وغايته العدل بين الناس، لذا قال الراجز رحمه الله في ذلك: مُنَفِّذٌ بالشَّرْعِ لِلْأَحْكامِ لَهُ نِيابةٌ عَنِ الإمامِ[16]

3.1. تعريف العزل والانعزال: العزل في اللغة: هي التنحية، يقال: عَزَلَ الشيء يعزِلُه عزلاً، فاعتزلَ وانعزلَ وتعزَّل: أي نحاه جانباً فتنحَّى. واعتزل الشيء وتعزَّله، ويتعديان بعن: تنحى عنه، واعتزلت القوم أي فارقتهم وتنحَّيت عنهم[17]. يقال: عزله عزلاً: أبعده ونحاه عن منصبه وأفرزه، وانعزل عنه: تنحى وبعد[18].

وفي الاصطلاح: عَزْلُ القاضي: هو إقصاء القاضي وإعفاؤه من منصبه من قبل ولي الأمر أو من فوض إليه ذلك، وأما الانعزال: فهو ارتكاب القاضي أمراً يوجب انعزاله ولو لم يعزله الحاكم[19]. أي أن العزل المقصود منه هو إتيان العزل من طرف السلطان أو من يقوم مقامه للقاضي، أما الانعزال فهو أن يرتكب القاضي أمراً فينعزل ولو لم يأتي أمر العزل من السلطان.

4.1. مشروعية القضاء: تولى الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام القضاء والفصل بين الخصوم؛ لإقامة العدل، ومنع الظلم، وبسط الأمن، فقد قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:{ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا...}[20]، وقوله أيضاً:{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}[21]. وكان رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم يتولى القضاء ويفصل بين

---

[14]الرصاع، أبو عبدالله محمد بن قاسم التونسي، ***شرح حدود ابن عرفة***، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1350هـ، 1/ 433.

[15]مادة:(1785) نقلاً عن: أفندي، علي حيدر خواجه أمين، ***درر الحكام في شرح مجلة الأحكام***، ت: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991م، 4/ 572.

[16]ابن عاصم الغرناطي، محمد بن محمد بن محمد، ***تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام***، ت: محمد عبد السلام، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2011م، 18/1.

[17]ابن منظور، ***لسان العرب***، فصل العين المهملة، 11/ 440.

[18]إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، ***المعجم الوسيط***، دار الدعوة، بيروت، بدون ط، باب العين، 2/ 599.

[19]الشنقيطي، أحمد بن خضرة، ***ولاية القضاء***، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدرسات الإسلامية، مكة المكرمة، بدون ط، 1397هـ، ص 206 - 208.

[20]الأنبياء،78/21- 79.

[21]ص، 26/38.

الناس فيما تخاصموا إليه، وقد أُمر بالعدل وبما أنزل الله تعالى إليه؛ لذلك فالقضاء مشروع في القرآن الكريم والسنة المطهرة وبإجماع المسلمين: ففي القرآن الكريم آيات كثيرة دالة على هذه المشروعية منها:

قول الله تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا}[22]، ففي هذه الآية دعوة إلى الالتجاء إلى حكم الله تعالى، عند حدوث خلاف، وهو من الإيمان، وتاركه مستهيناً به ومنكراً عدالته لا يعد مؤمناً[23]. وقوله جل شأنه: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ}[24]، أمر من الله تعالى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حكم بينهم: بأن يحكم بما في كتابنا ولا ينصرف عن الحق إلى أهوائهم وآرائهم[25].

والأحاديث الدالة على مشروعية القضاء هي الأخرى كثيرة، فقد ثبت في الصحيح قوله:"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[26]. ومن السنة الفعلية ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تولى القضاء وقضى بين الناس، فعن ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بيمين وشاهد "[27].

وقد أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على مشروعية نصب القضاة للفصل بين الناس، فقد نقل هذا الإجماع خلق كثير منهم الخطيب الشربيني، وابن مفلح، وغيرهما[28].

1. أسباب عزل القاضي

ينبغي أن يتحقق في القاضي صفات حتى يصح تقليده القضاء، لكنه إن فقد أحد الشروط المطلوب تحقيقها فيه فإنه يصبح من الطبيعي ألا يكون أهلاً للاستمرار في منصبه، فهناك أسباب لعزل القاضي حيث لا بدَّ من صدور أمر ممن له سلطة تولية القضاء أو ممن ينوب عنه، وسنتحدث عن هذه الأسباب بشيء من التفصيل وآراء المذاهب الفقهية في ذلك فيما يأتي:

1.2. عزل الإمام للقاضي

[22]النساء، 65/4.
[23]أبو زهرة، محمد بن محمد بن مصطفى بن أحمد، ***زهرة التفاسير***، دار الفكر العربي، بيروت، بدون ط، ت، 4/ 1740.
[24]المائدة، 49/4.
[25]ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ***تفسير القرآن العظيم***، ت: سامي سلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1999م، 3/ 128.
[26]النيسابوري ، مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري، ***المسند الجامع***، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، بدون ط، ت، باب بيان أجر الحاكم، 3/ 1342، برقم: 1716.
[27]النيسابوري، ***المسند الجامع***، باب القضاء باليمين والشاهد، 3/ 1337، برقم:1712.
[28]الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، ***مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، 6 / 258، و ابن مفلح، ***المبدع في شرح المقنع***، 8/ 139.

لا خلاف بين الفقهاء بأن القاضي ينعزل بعزل الإمام له، أو من ينوب عنه في ذلك، إذا ظهر من القاضي خلل يؤثر في أعمال القضاء، كوقوع الجور منه في الأحكام أو قبوله الرشوة وغيرها، أو عدم مراعاته للآداب القضائية الواجبة الاتباع[29]، لكنهم مختلفون في الأسباب التي يحق للإمام أن يعزل بها القاضي وكيفية ذلك، وفيما يلي تفصيل لكل مذهب على حدة:

المذهب الأول: يجوز للإمام أو من ينوب عنه أن يعزل القاضي، بريبة أو بغير ريبة، وقد صح عن أبي حنيفة، أنه قال: لا يترك القاضي على القضاء إلا حولاً؛ لأنه إذا اشتغل بالقضاء ينسى العلم، فيعزله السلطان، بعد الحول، ويستبدل به غيره، حتى يشتغل بالدرس؛ لأنه إن نسي وقع منه الخلل في الحكم، ويبين له السلطان السبب بأن يقول للقاضي: ما عزلتك لفساد فيك، ولكن أخشى عليك أن تنسى العلم فادرس العلم ثم عد إلينا حتى نقلدك ثانياً[30].

المذهب الثاني: يرى المالكية بأنه يمكن للإمام أو الخليفة عزل القاضي لمصلحة، كما لو وجد من هو أحكم أو أقوى منه أو لنقله لبلد آخر أو إذا خشي من ضعفه ووهنه، وبطانة السوء، وإن أمن جوره في نفسه، ولا بأس إن عزله لغير دنية أن يخبر الناس ببراءته، كما فعل عمر رضي الله عنه بشرحبيل بن حسنة، وإن عزله عن سخطة؛ حق عليه شهرته، وإذاعته. وإن تظاهرت عليه الشكاية فإن لم يكن مشهوراً بالعدالة، كتب إلى صالحي بلده، ليكشفوا عن حاله، فإن كان على ما يجب و إلا عُزل[31].

المذهب الثالث: يرى فقهاء الشافعية أن للإمام الحق في أن يعزل القاضي الذي يوجد غيره صالحاً للقضاء تحصيلاً لتلك المزية للمسلمين، إذا ظهر منه خلل لا يقتضي انعزاله، كما لو كثرت شكاوى الناس منه، أو ظن أنه ضعيف، أو زالت هيبته في القلوب، وعللوا ذلك، بأن فيه احتياطاً. وكذلك يحق للإمام أن يعزل القاضي إذا لم يظهر منه خلل، لكن هناك من هو أفضل منه ؛ لأن في هذا رعاية للأصلح للمسلمين، وصرحوا بأن هذا من حق الإمام، وليس واجباً عليه، وكذلك إذا كان هناك مثله في الصفات، أو دونه، لكن في عزله مصلحة كتسكين فتنة، فإنه يحق للإمام عزله أيضاً عندهم، لما فيه من المصلحة للمسلمين، إما إذا لم يكن في عزله مصلحة فلا يجوز عزله؛ لأنه من العبث، وتصرف الإمام منوط بالمصلحة فيصان عن العبث، لكن لو عزله السلطان ينفذ حكمه فلا يتعرض عليه[32].

---

[29] واصل، نصر فريد محمد، ***السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام***، مكتبة التوفيقية، القاهرة، ط2، بدون: ت، ص241.

[30] ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد، ***لسان الحكام في معرفة الأحكام***، البابلي الحلبي، القاهرة، ط2، 1973م، 1/ 219، وابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود البلدحي الحنفي، ***الاختيار لتعليل المختار***، ت: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، بدون ط، 1937م، 2/ 84.

[31] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام***، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1986م، 87،88، وابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، ***المختصر الفقهي لابن عرفة***، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد، ط1، 2014م، 9/ 114، وعليش، ***منح الجليل شرح مختصر خليل***، 8/ 286.

[32] الماوردي، ***الأحكام السلطانية***، 1/ 188، والشربيني، ***مغني المحتاج***، 6/ 271-272، ومصطفى الخن و مصطفى البغا وعلي الشربجي، ***الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي***، دار القلم، دمشق، ط4، 1992م، 8/ 199.

المذهب الرابع: اختلفت الرواية عند الحنابلة فيما إذا عزل الإمام أو نائبه القاضي المولى مع صلاحيته فهل ينعزل، وتبطل ولايته؟ له وجهان: أحدهما: لا تبطل ولايته ولا ينعزل وهو الصحيح من المذهب، والوجه الثاني: تبطل ولايته وينعزل[33]. وهنا ننوه إلى أن مذهب الظاهرية هنا يقولون بصحة عزله ولو من دون سبب يبرر ذلك[34].

أدلة القائلين بجواز العزل: وقد استند اتجاه القائلين بجواز العزل إلى ما يأتي من الأدلة:

أولاً:بما روي:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علياً إلى اليمن قاضياً، ثم صرفه حين حجة الوداع ولم يرجع إلى اليمن بعدها"[35].

ثانياً: بما روي:" أن النبي صلى الله عليه وسلم عزل إماماً يصلي بقوم بصق في القلبة، وقال: لا يصلي بهم بعدها أبداً "[36]، فإذا جاز عزل إمام الصلاة جاز في القاضي من باب أولى[37].

مناقشة هذا الاستدلال: يمكن أن يقال هذا قياس مع الفارق، فالقضاء أهم من إمامة الصلاة.

ثالثاً: القياس على الولاة القائمين على أمور البلاد، فلما كان للإمام أن يعزل ولاته وأمراءه الذين ولاهم على البلاد فكذلك يملك أن يعزل قضاته، قياساً عليهم من باب أولى؛ لأن الإمارة أعلى من القضاء، فقد عزل عمر رضي الله عنه خالد بن الوليد، وولى أبا عبيدة، وعزل شرحبيل بن حسنة عن ولايته على الشام، وولى بدل عنه معاوية، وكان يولي بعض الولاة الحكم مع الإمارة، فمثلاً ولى أبا موسى البصرة قضاءها وإمارتها، ثم إنه كان يعزلهم هو، ومن لم يعزله، عزله عثمان بعده إلا القليل منهم[38].

مناقشة هذا الاستدلال: إن مما يمكن أن يجاب عن استدلالهم بالقياس الأولى، بأن يقال: إن هذا القياس لا يصح؛ وذلك لوجود فارق يمنع من صحة القياس؛ فالإمارة ليست أعلى مقاماً من القضاء، والعكس هو الصحيح، حتى قال العلماء في ذلك:" إن خطة القضاء أعظم الخطط قدراً "، ثم إن القاضي ليس وكيلاً للإمام، وإنما هو يعمل بولاية المسلمين جميعاً، وفي حقوقهم[39].

---

[33] أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد خلف، ***الأحكام السلطانية***، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2، 2000م،1/ 65، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف***، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، بدون ت، 11/ 171.

[34]ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، ***المحلى بالآثار***، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ت، 8/ 536.

[35] بهذا اللفظ ذكره ابن حزم في المحلى: ابن حزم، ***المحلى***، 8/ 536، وأصله في البخاري بهذا اللفظ: عن براء رضي الله عنه قال:" بعثنا رسول الله مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال ثم بعث علياً بعد مكانه...": البخاري، ***الجامع المسند الصحيح***، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، 5/ 163، برقم: 4349.

[36]هكذا ذكره الشربيني في مغني المحتاج، لكن في سنن أبي داود بلفظ:" أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال حين فرغ: لا يصلي لكم....: أبو داود، ***سنن أبي داود***، باب في كراهية البزاق في المسجد، 130/1، برقم: 481.

[37]الشربيني، ***مغني المحتاج***، 271/6.

[38]ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، ***المغني***، مكتبة القاهرة، القاهرة، بدون ط، ت، 1968م، 10 / 91.

[39]عثمان، محمد رأفت عثمان، ***النظام القضائي في الفقه الإسلامي***، دار البيان، الحائل، ط2، 1994م، 1/ 210.

رابعاً: استدلوا بفعل الخلفاء الراشدين وسنتهم في تولية القضاة والولاة وعزلهم، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال:" لأعزلن أبا مريم، وأولين رجلًا إذا رآه الفاجر فرقه" ـ أي: خافه ـ فقد عزله عن قضاء البصرة، وولى مكانه كعب بن سوار. كما أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، ولى أبا الأسود ثم عزله بعد ذلك، فقال له أبو الأسود:لم عزلتني؟ وما خنت ولا جنيت؟ فقال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين[40].

مناقشة هذا الاستدلال: يمكن أن يجاب عن هذا الاستدال بأن العزل الذي مارسه هؤلاء الخلفاء رضي الله عنهم كان لحاجة تدعو إلى ذلك، وهذا واضح من كلامهم، والعزل لم يكن عبثاً وإنما لحاجة دعت لذلك[41].

خامساً: القاضي يستمد ولايته من عامة المسلمين، والخليفة بمنزلة الرسول عن عامة المسلمين، فلما كان تعين القاضي من قبل الإمام يتضمن إذن عامة المسلمين لهذه التولية، فكذلك عزل الإمام للقاضي يتم ضمناً إذن عزل عامة المسلمين له[42].

مناقشة هذا الاستدلال:قد يجاب عن هذا الاستدلال بأن القاضي يعقد لمصلحة المسلمين عند تعيينه القاضي ولكنه لا يستطيع عزله، كولي المرأة يستطيع تولية عقد زواجها ولكنه لا يستطيع فسخ هذا العقد[43].

سادساً: القياس على الوكالة، فالقاضي يتصرف بإذن الإمام كما أن الوكيل يتصرف بإذن الموكل، فله أن يبطل ولايته فيما ولاه، كما للموكل عزل الوكيل[44].

أدلة القائلين بعدم جواز عزله: وقد استند هذا الاتجاه القائل بعدم عزله إلا لمصلحة بالأدلة التالية:

أولاً: الإمام يعقد القضاء والإمارة للمسلمين، فهي لمصلحتهم؛ فلذلك لا يبطل ما عقده الإمام لغيره وهم المسلمون، كمن عقد نكاح ابنته ولكنه لا يستطيع فسخ نكاحها بفعله ولا بموته، فموت الولي بعد عقد النكاح، لا يبطل النكاح[45].

---

[40]ابن قدامة، ***المغني***، 10/ 90.

[41]عثمان، ***النظام القضائي***، 1/ 211.

[42]الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م،7/ 16.

[43]عثمان، ***النظام القضائي***، 1/ 210.

[44] السمناني، أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي، ***روضة القضاة وطريق النجاة***، ت: صلاح الدين الناهي، مؤسسة، بيروت، ط 2، 1984م، 1/ 148.

[45]ابن قدامة، ***المغني***، 10/ 87.

ثانياً: إن القاضي بتقليده القضاء يكون قد صار قاضياً من جهة الله تعالى فلا ينعزل بعزل الخليفة له. وهذا ما استدل به القفال رحمه الله تعالى[46]، وقريب من هذه العبارة قال الرملي رحمه الله أيضاً بقوله:"ولأن الإمام إنما يولي القضاء نيابة عن المسلمين"[47].

ثالثا: عزل الإمام للقاضي من غير سبب ولا مصلحة عبث وتصرف يصان عنه، فتصرف الإمام منوط بالمصلحة[48].

مخلص ما سبق إذاً: إن الحنفية والحنابلة ـ في رواية ـ والظاهرية ذهبوا إلى أنه يجوز للإمام عزل القاضي بريبة وبغير ريبة، وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في الرواية الثانية، إلى أنه لا يجوز هذا العزل إلا إذا كان هناك مصلحة كتسكين فتنة ونحوها، وقال كثيرون منهم بعدم نفاذ هذا العزل لو وقع؛ لأن تصرف الإمام ونوابه منوط بالمصلحة، ولا مصلحة في هذا العزل[49].

الراجح: أرى أن الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل: عدم جواز عزل القاضي إلا لمصلحة أو وجود خلل في عمله، وأرى ما يراه بعض الباحثين من أن حصانة القضاة من العزل أمر لا بدَّ منه لاستقلالية القضاء وعدم التدخل في أعمال القضاة وشؤونهم، إذا توافرت فيهم الصلاحية التامة؛ وحتى تتحقق ثمرة القضاء، وهي إقامة العدل. لكن عند وجود خلل، أو مصلحة للمسلمين فواجب الإمام استبداله أو عزله بآخر، أي إن العزل لا بدَّ أن يكون مقيداً بوجود مصلحة شرعية، لا لهوى أو عبث في النفس؛ لأن تصرف الإمام منوط بالمصلحة، وقد رجح الإمام ابن أبي الدم رحمه الله ذلك وعلل، بألَّا يكون عزل القاضي خاضعاً للأهواء[50].

2.2. عزله بالشكاية ضده

هل ينعزل القاضي إذا كثرت ضده الشكاوى ؟ فقد قلنا إن الحنفية والحنابلة ـ في رواية ـ والظاهرية ذهبوا إلى أنه يجوز للإمام عزل القاضي بريبة وبغير ريبة، أما على مذهب الجمهور فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاث مذهب:

أولاً:وجوب عزل من كثرت ضده الشكاوى، وقال به عز بن عبد السلام[51].

---

[46] ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي، ***أدب القضاء***، ت: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد،ط1، 1984م، 303/1.

[47] الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1984م، 8/ 246.

[48] الشربيني، ***مغني المحتاج***، 271/6.

[49] ابن أبي الدم، ***أدب القضاء***، 1/ 151.

[50] الباحثين هم: واصل، ***السلطة القضائية***، ص24، ويوسف، عبد الحسيب عبد السلام يوسف، ***القاضي والبيئة***، مكتبة المعلا، الكويت، ط 1، 1987م، ص542، و زيدان، ***نظام القضاء***، 91، وابن أبي الدم، ***أداب القضاء***، 151

[51] الشربيني، ***مغني المحتاج***، 6/ 271.

ثانياً:جواز عزله، لأنه يجوز عندهم عزل القاضي عند غلبة الظن في ظهور خلل منه، ومن غلبة الظن كثرة الشكاوى منه، إلا إذا كان متعيناً للقضاءلم يجز عزله، وهذا رأي الشافعية. واستدلوا على ذلك: بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم عزل إماماً يصلي بقومٍ بصق في القبلة، وقال:" لا يصلي بهم بعدها أبداً "[52]، ووجه الاستدلال به: وهو أنه إذا جاز هذا في إمام الصلاة جاز في القاضي بل أولى[53].

ثالثاً: التفصيل، ذهب المالكية إلى أن: من اشتهرت عدالته وتظاهر ضده الشكاوى، فقد قال مطرف: ليس على الإمام عزل من عرف بالعدالة والرضا من القضاة إذا اشتكى منه، وإن وجد بدلاً عنه؛ لأن في هذا فساداً للناس على قضاتهم. وقال أصبغ: أحبُّ أن يُعزله، وإن كان مشهوراً بالرضا والعدالة، إذا وجد بدلاً عنه؛ لأن في ذلك صلاحاً للناس لما قد ظهر من استيلاء الناس من القضاة وقهرهم، ولأن في ذلك منعاً لهم من الظلم، وأما إن كان القاضي المشكو منه غير مشهور بالعدالة عزله إذا وجد بدلاً عنه، وتظاهرت الشكاية عليه، فإن لم يوجد بدلاً عنه فعلى الإمام الكشف عن حاله، وطريقة الكشف أن يبعث رجالاً سراً ممن يوثق بهم يسألون أهل بلده، فإن وجد صدق الشكاية وما قد قيل فيه عزله ونظر في أقضيته وأحكامه، فما وافق منها الحق أمضاه وما خالف منها الحق فسخه، وإن كانت الشكاية على غير ما هي عليه وقالوا عنه: لا نعلم عنه إلا خيراً فيبقيه، وينظر في أقضيته وأحكامه فما وافق الشرع أمضاه وما لم يوافق شيئاً مما قضى به قولاً لأهل العلم رده، وحمل ذلك منه على الخطأ وعدم تعمد الجور منه[54].

3.2. استيفاء القاضي عن القضاء

تم الاتفاق بين الفقهاء على جواز عزل القاضي نفسه عن القضاء بعلم السلطان لعذر يبديه، فهو وكيل عن الإمام، للوكيل عزل نفسه عن الوكالة، ولكنهم اختلفوا في عزل نفسه لغير عذر يبينه على قولين: **القول الأول:** يجوز للقاضي عزل نفسه ولو لغير عذر، فإن وصل الخبر إلى من ولاه القضاء خرج عن الولاية، إلى ذلك ذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة، لكن اشترط الشافعية إذا لم يتعين عليه القضاء، فإن تعين عليه، ولم يوجد قاض آخر مكانه صالح للقضاء، فلا يجوز له عزل نفسه، ولا ينعزل في هذه الحال؛ لأن القضاء في هذه الحالة فرض عليه، فلا يجوز تركه، قال ابن أبي الدم:" وعلى هذا لو عزل القاضي نفسه، إن تعين عليه، لم ينعزل، وإن لم يتعين عليه، هل ينعزل؟ فيه وجهان، أصحهما نعم"[55]، وعبر المالكية عن هذا الشرط بقولهم أن لا يتعلق لأحد حق بقضائه[56].

---

[52]أبو داود، ***سنن أبي داود***، باب في كراهية البزاق في المسجد، 130/1، برقم: 481.
[53]الشربيني، ***مغني المحتاج***، 6/ 271.
[54]ابن فرحون، ***تبصرة الحكام***، 1/ 87.
[55]ابن أبي الدم، ***أدب القضاء***،1/ 303.
[56]الطرابلسي، علي بن خليل الحنفي، ***معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام***، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ت، 33/1، والماوردي، ***الأحكام السلطانية***،1/ 118، وابن فرحون، ***تبصرة الحكام***، 1/ 88، والسمناني، ***روضة القضاة***، 1/ 149، والرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي،***مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى***، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م، 6/ 466، والحريري، ***القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام***، ص 32.

الفريق الثاني: لا يجوز للقاضي أن يعزل نفسه من غير عذر، وإلى ذلك ذهب بعض من الحنفية وبعض المالكية ورواية عند الحنابلة؛ لأنه نائب عن العامة فلا يملك إبطال حقهم بعزل نفسه[57]. **والراجح:** هو إن تعين على القاضي القضاء لعدم توفر غيره لمنصب القضاء فلا يحق له عزل نفسه بغير سبب؛ حتى يظهر من تتوافر فيه شروط القاضي، لتعلق مصالح العباد وحقوقهم به، وأما إن كان هناك يوجد من يسد مسده فلا حرج من ذلك، فإذا انتفى الضرر فلا مانع، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الجملة.

3. أسباب انعزال القاضي

1.3. وقوع الردة منه: القاضي حاكم بأمر الله ومطبق لأحكام الشريعة الإسلامية، وتطبيقه يحتاج إلى الإيمان بالله تعالى وخوف منه، وهذا لا يتأتى من الكافر، لذا كان الإسلام شرط في صحة ولاية القاضي، وشرط أيضاً في استمرارها، فلو أن قاض ارتد عن الإسلام فإن ولايته تبطل من لحظة الارتداد ؛ لأن القضاء ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم قال الله تعالى:{ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }[58] فأعظم الولاية ما كان عن طريق القضاء، والكافر ليس من أهل الولاية، فالمقصد من القضاء هي فصل الأحكام بين المسلمين، والكافر جاهل بتلك الأحكام، وإنما اشترط الإسلام في ولاية القضاء لأنه شرط في الشهادة، وولاية القضاء نوع من الشهادة، وبناءً على ذلك لا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين، ولا على الكفار الخاضعين لولاية الإسلام، ولأن ردته توجب زوال ملكه عن ماله ويحل دمه، فالقضاء أولى،كما أن كفر الكافر قد يحمله تعمد العبث بأحكام الإسلام أو مخالفتها. وإن كان جرى العرف في بعض البلاد بتقليد الكافر بين قومه فإن ذلك تقليد زعامة ورئاسة، وليس بتقليد حكم وقضاء، وإنما يلزمهم حكمه لإلزامهم له من جهة الرئاسة والحكم لا للزومه لهم من حيث القضاء بالحكم، ولذا لا يقبل إمام المسلمين قوله فيما حكم به بينهم، وإذا امتنع الخصوم من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه فلا ولاية له عليهم، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ، أما تولية الذمي القضاء ابتداء على أهل الذمة فقد قالت الحنفية: يجوز تقليد الكافر القضاء بين أهل دينه؛ فالذمي أهل للشهاده على مثله، فهو أهل لتولية القضاء عليهم[59].

2.3. طروء صفة الفسق على القاضي: لو أن القاضي طرء عليه صفة الفسق بسبب ارتكابه فعل من الأفعال التي توجب الفسق كأن يزني بامرأة أو يشرب خمراً أو يأخذ رشوة أو غيرها مما توجب الفسق لصاحبها فهل ينعزل أو لا ؟ وهل يعزل بمجرد التباسه بصفة الفسق أم لا بدَّ من توقف عزله على عزل السلطان له ؟

---

[57] ابن نجيم، ***البحر الرائق***، 282/6، والمرداوي، ***الإنصاف***، 11/ 161، والحريري، ***القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام***، ص 32.

[58] النساء، 141/4.

[59] الماوردي، ***الأحكام السلطانية***، 1/ 111، والشربيني، ***مغني المحتاج***، 6/ 262، وواصل، ***السلطة القضائية***، ص 125 - 126، وزيدان، ***نظام القضاء***، ص 26، والسمناني، ***روضة القضاة***، 1/ 149.

اختلفت آراء الفقهاء في ذلك على رأيين: **الرأي الأول:** ذهب الحنفية في ظاهر المذهب وهو رأي عند المالكية كما ذكره المازري: بأن فسق القاضي بأخذ الرشوة وغيرها من أسباب الفسق لا يخرج القاضي عن ولايته. وتوجيه قول الحنفية: أنه جاز توليته عندهم ابتداءً، فجاز استمرارها انتهاءً، فهم لا يعتبرون العدالة شرط صحة لولاية القضاء بل هي شرط الأولوية، فإنه لا ينعزل، ولكنه يستحق العزل؛ أي يجب على الخليفة عزله. وقيل إذا ولي عدل القضاء ثم طرء عليه صفة الفسق انعزل، لأنه لما ولاه عدلاً كأنه اعتمد عدالته، فكأن ولايته مقيدة بعدالته، فلما زالت عدالته وجب زوال توليته للقضاء، أي إن عدالته في معنى المشروطة في ولايته[60]. قال ابن فرحون:" قال المازري: ظاهر المذهب على قولين: وأشار إلى ترجيح عدم العزل وهو قول أصبغ، ومذهب ابن قصار أنه إذا ظهر عليه الفسق بعد ولايته انفسخ عقده وولايته"[61]. وهذا قول متأخري الشافعية في القاضي الضرورة وهو الذي ولاه إمام ذو شوكة وكان القاضي فاسقاً كما صرح بذلك الشربيني قائلاً: " وكذا لو فسق ـ لم ينفذ حكمه، وينعزل ـ في الأصح ـ لوجود المنافي للولاية، والثاني: ينفذ كالإمام الأعظم، وفُرِّق الأول بحدوث الفتن واضطراب الأمور...، محل ذلك في غير قاضي الضرورة، أما هو إذا ولاه ذو شوكة والقاضي فاسق فزاد في فسقه، فلا ينعزل كما بحثه بعض المتأخرين"[62].

الرأي الثاني: ذهب المالكية في الرواية الثانية والشافعية في الأصح والحنابلة: إلى أنه ينعزل، ولكنهم اختلفوا هل ينعزل بمجرد فسقه أم بعزل الإمام له؟ ذهب أكثرهم إلى أنه ينعزل لحظة فسقه ولا تعتبر أحكامه بعد تلك اللحظة، وتعتبر العدالة شرط صحة، فكما أن الفاسق لا يُولى على القضاء ابتداءً، فإن تولاها عدل ثم أصبح بعد ذلك متلبساً بفسق فإنه يفقِدَ أهليته للقضاء وينعزل من لحظة فسقه وأحكامه تعتبر لاغية، ويرفع حاله إلى ولي الأمر لكي يولي على المسلمين عدلاً غيره[63]. ويرى البعض الآخر: أنه لا ينعزل بنفس الفسق حتى يعزله الإمام، قال إمام الحرمين:" قطع فقهاؤنا المعتبرون بانعزاله من غير حاجة إلى إنشاء عزل، وقال بعض الأصوليين من علمائنا: لا ينعزل، بل يُعزل، وينفذ من أحكامه ما يوافق الشرع"[64]. لكن هل له العود إلى القضاء بعد التوبة والإنابة؟ فالفاسق إن تاب استرد خصلة العدالة كما كان من قبل، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بد من مضي وقت كاف بعد توبته ليعود إليه

---

[60]ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ***فتح القدير***، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ت، 7/ 253 ـ 257 ـ 258، والعيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، ***البناية على الهداية***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، 9/ 6، وابن أبي الدم، ***أدب القضاء***، 1/ 149.

[61]ابن فرحون، ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام***، 1/ 88.

[62]الشربيني، ***مغني المحتاج***، 6/ 271.

[63]الحطاب الرعيني، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م، 6/ 87، ومصطفى الخن وآخرون، ***الفقه المنهجي***، 8/ 198، والبهوتي، منصور بن يونس ين صلاح الدين بن حسين بن إدريس ***كشاف القناع عن متن الإقناع***، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، ت، 6/ 297، وابن أبي الدم، ***أدب القضاء***، 149/1.

[64]إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ***نهاية المطلب في دراية المذهب***، ت: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 2007م، 18/ 586.

الثقة، وتسمى مدة الإستبراء، فمنهم من حدده بسنة، ومنهم بستة أشهر، وذهب أهل التحقيق من المالكية والشافعية: إلى ظهور الاستقامة منه دون تحديد مدة معينة[65].

3.3. إصابته بمرض معجز: القاضي لا بدَّ أن يكون بكامل صحته وعافيته، حتى لا يشغله ذلك عن القضاء، وحسن تدبيره، فإن أصيب بمرض معجز يمنعه عن النهوض بأعباء الحكم والقضاء، وصعب شفاؤه أو لم يرتجَ منه ذلك، فإنه ينعزل به، حتى لا تتعطل مصالح المسلمين، ويعين غيره مكانه يتولى مصالح المسلمين، فإن كان عجزه عن النهوض دون الحكم لم ينعزل. لذا فإن هذا القاضي ينعزل في الحال ـ فوراً ـ ولا تعود إليه ولايته بلا تولية جديدة في الأصح عند الشافعية قياساً على الوكالة؛ ولأن الشيء إذا بطل لا ينقلب إلى الصحة بنفسه، وإن زال المانع، وهذا رأي المالكية والحنابلة وهو رواية عند الحنفية. وعند الحنفية والقول الثاني من مذهب الشافعية أن القاضي إذا تعرض لمرض معجز فإن القاضي يتوقف عمله في القضاء أثناء المرض وأحكامه باطلة فيما تصدر عنه في أثنائها، لكن لو ذهب عنه المرض وشفي عادت إليه ولايته القضائية من جديد، ولا يحتاج إلى تولية جديد من السلطان أو من ينوب عنه، ويستمر في أعماله القضائية،كالأب إذا جن ثم أفاق بعدها، أو فسق ثم تاب، لأن المرض من الأمور العارضة، فهي من الأسباب التي يجوز عند ظهورها العزل من قبل السلطان أو نائبه أو يجب حسب حالته كما عبر عنها الحنفية بأنه يستحق العزل ـ أي يجب على السلطان عزله ـ أما إذا لم يعزله القاضي حتى زال عنه المرض فتعود إليه ولايته استمراراً للتولية الأصلية[66].

4.3. زوال أهلية التكليف: المجنون لا تصح ولايته للقضاء ولا السفيه ولا المعتوه ولا المغمي عليه وكل زال للعقل، ولا يصح قضاؤهم ولا ينفذ في الجملة، وذلك لفقدهم شرطاً أو أكثر من شروط الولاية، فإن من شروط صحة تولية القضاء وجود كمال العقل فالعقل هو مناط التكليف، وبزواله يرتفع التكليف، ففي صحيح البخاري قال علي لعمر:" أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ "[67]، وروى الترمذي بلفظ آخر عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل"[68]، وهو شرط مجمع على اعتباره في جميع العقود، ولا يكتفي بالعقل الذي يعلم به المدركات الضرورية ويفهمها، وإنما يحتاج إلى زيادة في العقل بحيث يكون صحيح التمييز، وجيد الفطنة يعرف دقائق حجاج المتخاصمين ومكايدهم، يتوصل بذكائه إلى توضيح ما أشكل أمره في القضاء، وتفصيل ما أعضل

---

[65]باسودان، رجاء بنت صالح، ***طرق انتهاء ولاية القاضي في الفقه الإسلامي***، مقالة على موقع انترنيت، أضيف بتاريخ: 2012/05/31م، وتم النقل: 2018/9/1، ص 7.

[66]البهوتي، ***شرح منتهى الإرادات***، 3/ 493، والشربيني، ***مغني المحتاج***، 6/ 270 ـ 271، والكشناوي، أبو بكر بن حسين بن عبد الله، ***أسهل المدارك*** "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام مالك "، دار الفكر، بيروت، ط2، بدون ت، 3/ 196، 207، وواصل، ***السلطة القضائية***، 248.

[67]البخاري، ***الجامع المسند الصحيح***، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، 8/ 165، ذكره معلقاً.

[68]الترمذي، ***سنن الترمذي***، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، 4/ 32، برقم: 1423.

حله بين الخصوم، وبعيداً عن الغفلة والسهو، وغير مخدوع في عقله[69]. قال ابن قدامة في المغني:"فإما إن تغير حال القاضي بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنعه من القضاء أو اختل فيه بعض شروطه، فإنه يعزل بذلك، ويتعين على الإمام عزله وجهاً واحداً "[70]. أما تفصيل عزل القاضي بسبب فقدان الأهلية فهذا ما سنتعرف عليه في الفروع الآتية:

أولاً: الجنون: اتفق فقهاء المذاهب على أن الجنون المطبق ينعزل به القاضي، لأن من أسباب انعزال القاضي فوت العقل كما سبق؛ ولأنه يمنع التكليف فيمنع الولاية، والعقل هو النور الذي به يهتدي الإنسان للحصول على الوازع الديني عن اتباعه للهوى، وعلل الحنفية بأن كثرة الجنون كالموت، واختلفوا في مدته، فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الجنون المطبق لا يوقت بزمن، وذهب أبو يوسف وهو رواية عن الإمام أحمد أنه قال: مقداره شهر وبه يسقط الصوم، وعن أبي يوسف أيضاً أنه أكثر من يوم وليلة لأنه به يسقط الصلوات، وقال محمد: مدته سنة كاملة وصححه الزيلعي؛ لأنه زمن يسقط به جميع تكاليف العبادات حتى الزكاة؛ ولأن في استمراره حولاً كاملاً مع اختلاف فصوله وأيامه آية دالة على استحكامه، وما دون ذلك لا يعتبر كالموت[71]. أما إذا كان الجنون متقطعاً قالت الشافعية: ينعزل القاضي بطروء الجنون عليه سواء كان جنوناً مطبقاً أو متقطعاً ولا يعود إليه بالإفاقة، وذهب الماوردي منهم إلى أنه لو كان الجنون متقطعاً وزمن أفاقته أكثر بحيث يمكنه فيه القيام بأمور القضاء فإنه لا ينعزل[72].

ثانياً: السفه: لا تصح ولاية السفيه للقضاء، ولا يصح قضاؤه ولا ينفذ[73]، وقال الشافعية بعدم صحة ولاية المحجور عليه بسفه أما المحجور عليه بسبب الفلس فلا يمنع ولايته لكماله[74]. وقد سبق أن من لا يصح توليته ابتداء لا يصح انتهاء، فإن أصيب القاضي بسفه لم يصح قضاؤه ولم ينفذ.

ثالثا: العته: مما اتفق عليه الفقهاء من شروط القاضي العقل لذلك لا يجوز تقليد المجنون والمعتوه أو غير ممحص النظر[75]، قال الماوردي:" ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى

---

[69]الشربيني، ***مغني المحتاج***، 6/ 262، وواصل، ***السلطة القضائية***، 133، وابن فرحون، ***تبصرة الحكام***، 1/ 26، و الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ***الأحكام السلطانية***، دار الحديث، القاهرة، بدون ط، ت، 1/ 111.

[70]ابن قدامة، ***المغني***، 10/ 91.

[71]الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ، 4/ 288، و السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، ***عيون المسائل***، ت: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، بدون ط، 1386هـ، 1/ 85، وابن نجيم، ***البحر الرائق***، 6/ 282، وابن رشد، محمد بن أحمد، ***المقدمات الممهدات***، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م، 2/ 258 - 260، والقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ***الذخيرة***، ت: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 16/10، والمرداوي، ***الإنصاف***، 11/ 182، والسمناني، ***روضة القضاة***، 1/ 149.

[72]الشربيني، ***مغني المحتاج***، 6/ 270، والروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ***بحر المذهب***، ت: طارق فتحب السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009 م، 11/ 158.

[73]عثمان، ***النظام القضائي***، 1/ 204.

[74]أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ***حاشيتا قليوبي وعميرة***، دار الفكر، بيروت، بدون ط، 1995م، 4/ 297.

[75]عَبد الله بن محمد الطيّار وعبد الله بن محمّد المطلق ومحمَّد بن إبراهيم الموسَى، ***الفِقهُ المَيَسَّر***، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، ط1، 2011م، 8/ 44.

يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن الهوى والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل"[76]، ولم أرَ تصريحاً من الفقهاء على أن العته من أسباب عزل القاضي، لكن الشافعية جعلوا العته نوعاً من أنواع الجنون؛ فبناء على ما مرَّ قبلُ من أن الجنون سواء كان مطبقاً أو متقطعاً يمنع توليته القضاء ويبطله، فقد قال الشبراملسي في باب الوكالة:" عطفه ـ العته ـ على المجنون من عطف الخاص على العام ؛ لأن العته نوع من الجنون، وفي المختار: المعتوه: الناقص العقل، وقد عته فهو معتوه بَيِّنُ العته. وعليه فيمكن حمل المجنون على من زال عقله بالكلية والمعتوه على من عنده أصل العقل لا كماله فيكون مبايناً للمجنون "[77].

رابعاً: الإغماء: صرح الشافعية بأن القاضي إذا أُغمي عليه لم ينفذ حكمه في حال إغمائه ؛ لانعزاله بذلك، حتى إذا زال عنه الإغماء لم تعد ولايته إلا بتولية جديدة في الأصح عندهم، وفي الرواية الثانية: تعود إليه ولايته عند زوال الإغماء من غير استئناف لتوليته قياساً على ولاية الأب فيما إذا جنَّ ثم أفاق لا يحتاج إلى التولية، بل تعود إليه ولايته[78]. أما الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة: فالمفهوم من نصوصهم عدم العزل كما نُقل عنهم في الموسوعة الفقهية[79]. فمن نصوصهم الدالالة على عدم عزل القاضي بالإغماء عند الحنفية قولهم: كل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء[80]، وجاء في باب العزل الوكيل:" وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنوناً مطبقاً ولحاقه بدار الحرب مرتداً....، وشرط أن يكون الجنون مطبقاً ؛ لأن قليله بمنزلة الإغماء فلا تبطل به الوكالة "[81]. ومن نصوص المالكية في ذلك:"فلا يعزل ـ القاضي ـ إن أزيل وصفه" أي ارتكاباً لأخف الضررين، ومحله ما لم يكفر وإلا وجب عزله "إذا ولي مستجمعاً لشروطها"[82]. وعند الحنابلة قولهم:" ومن عزل أو انعزل حرم عليه الحكم، ولزمه إعلام ولي الأمر، فلو تاب الفاسق وحسن حاله أو أفاق من جنون أو إغماء، وقيل ينعزل به، فهل يعود قاضياً بلا تولية جديدة ؟ فيه وجهان "[83].

5.3. زوال السمع أو البصر أو النطق: زوال السمع: فالقاضي السالم من الآفات أهيب لذوي الولاية، فلا بد أن يكون سميعاً حتى يسعه أن يحكم بالحق والعدل؛ فيسمع كلام الخصمين وشهادة الشهود ليصح به إثبات الحقوق، ويفرق بين الطالب والمطلوب، ويميز بين المقر والمنكر، ليتميز له الحق من الباطل، ويعرف المحق من المبطل، لهذا اتفق

---

[76]الماوردي، ***الأحكام السلطانية***، 1/ 111.
[77]أبو الضياء، نور الدين علي الشبراملسي الأقهري، ***حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1984م، 5/ 19.
[78]الشربيني، ***مغني المحتاج***، 6/ 270 ـ 271.
[79]وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1427هـ 30/ 76ـ و 271/5، والمرداوي، ***الإنصاف***، 11/ 182.
[80]كاساني، ***بدائع الصنائع***، 7/ 16.
[81]البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، 8/ 142.
[82]الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، ***بلغة السالك لأقرب المسالك***، دار المعارف، بيروت، بدون ط، ت، 4/ 197.
[83]ابن مفلح، ***المبدع في شرح المقنع***، 8/ 153.

الحنفية والشافعية والحنابلة على اشتراط سلامة السمع لصحة توليته القضاء، ويمنع توليته ابتداءً للأصمِ لا يسمع أصلاً فيمنع منها دوام، لأنه لا يفرق بين مقر ومنكر، لعدم سماعه قول الخصمين فلا يمكنه الحكم، كما أن أُبهة القاضي تأبى ذلك، فيعزل إذا طرأ عليه شيء من ذلك لفقده شرط التولية، وضعف السمع لا يضر في ولاية القضاء إذا أمكن التغلب عليه بصياح أو غيره؛ لأن الشرط السمع وقد تحقق، وصرح الحنفية بجواز تولية الأطرش وهو من يسمع الأصوات القوية، أما المالكية لم يشترطوا في صحة كون القاضي سميعاً وإن كان يقتضي عدمه الفسخ سواء عند ابتداء التولية أو طرأت بعده فينفذ ما مضى من أحكامه إلى حين العزل، ولو كانت موجودة حين الحكم أي تولاية من فقد السمع منعقدة لكن يجب عزله وينفذ ما مضى من أحكامه[84].

البصر: لا تجوز ولاية الأعمى على القضاء، وسلامة البصر من شروط صحة تولية القاضي؛ لأن به يصح إثبات الحقوق، فذهاب البصر من أسباب التي ينعزل بها القاضي؛ لأنه لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود له، ولا يصح له معرفة ما يحتاج إلى نظره، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة. أما من يرى الأشباح لضعف بصره ولا يعرف الصور ولا يعرف الطالب من المطلوب لا تصح ولايته للقضاء، فإن كان يعرف الصور إذا قربت منه صحت ولايته. أما الأعور ومن يبصر نهاراً دون أن يبصر ليلاً فقط فإنه تصح ولايته القضاء. ويستثنى من عدم نفوذ قضاء الأعمى ما لو سمع البينة، ثم عمي فإن قَضاءه ينفذ في تلك الواقعة، وكذلك لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فإنه يجوز، وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز أن يكون القاضي أعمى؛ لأن شعيباً كان أعمى. أما في مذهب مالك: فالراجح أن السمع والبصر والنطق مشترطة في استمرار ولاية القاضي للقضاء، وليست مشترطة في جواز ولايته له، أي أنها ليست بشروط الصحة، ولكن عدمها مما يوجب العزل، سواء كانت قبل التولية أو طرأت بعده، فينفذ ما قد مضى من أحكامه إلى أن ينعزل، حتى ولو كان فاقدها حين الحكم. فإذا عُيّن الأعمى قاضياً فإنه يستحق العزل وتظل ولايته صحيحة حتى يعزله الإمام أو نائبه، فتكون أحكامه نافذة قبل العزل ما لم تكن جوراً، ولو كان البصر أو السمع أو النطق شروط صحة لكانت ولايته باطلة وأحكامه لاغية غير منعقدة، أما لو عين بصيراً ثم أصبح أعمى فتبطل ولايته للقضاء ويعزل، وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى[85].

---

[84]ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، ***تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام***،ت: فؤاد عبد المنعم، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1985م،ص89، ولجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ***الفتاوى الهندية***، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310ه،307/3، 318، وابن فرحون، ***تبصرة الحكام***، 28/1، والماوردي، ***الأحكام السلطانية***، 1/ 112، والشربيني، ***مغني المحتاج***، 6/ 262، و ابن قدامة، ***المغني***، 10/ 36، والرحيباني، ***مطالب أولي النهى***، 468/6.

[85]ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ***رد المختار على الدر المختار***، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م، 5/ 364، وابن فرحون، ***تبصرة الحكام***، 26/1 - 28، وابن رشد، ***المقدمات الممهدات***، 2/ 259، والشربيني، ***مغني المحتاج***، 6/ 262 - 263، والماوردي، ***الأحكام السلطانية***، 1/ 112، وواصل، ***السلطة القضائية***، ص 137، وابن قدامة، ***المغني***، 10 / 37، والشنقيطي، ***ولاية القضاء***، ص 206.

النطق: فلا تجوز ولاية الأخرس للقضاء؛ لأنه غير قادر على النطق بالأحكام، ولا يفهم جميع الناس إشارته، وبهذا العيب تضعف هيبة القاضي في نفوس المتخاصمين والمتشاجرين، وقد اشترط النطق الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية[86]، أما المالكية فهم لا يعتبرون النطق والسمع والبصر شروط صحة كما مرَّ. وصرح الإمام ابن أبي الدم من فقهاء الشافعية بأنه: لا يصح تقليد الأعمى للقضاء على المذهب الصحيح، وكذلك: الأصم، فإن كان بحيث لا يسمع أصلاً لم تصح توليته، وإن كان بحيث لو أُسمع صحت. أما الأخرس فلا تصح ولايته، والذي تفهم إشارته: ففي صحة تولايته قولان[87]. ولعل رأي الجمهور أرجح من رأي المالكية ؛ ولا سيما أن البصر والسمع والنطق من صفات كمال الخِلقة، وهي أدوات يميز بها القاضي؛ فبالعين يعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المنكر والشاهد من المشهود له، وبالسمع يسمع كلام الخصمين وحجتهم، وبالنطق ينطق الحكم، وفاقدها لا يستطيع شيء من ذلك، وهذه الحواس الثلاث تؤثر في الشهادة، فيمنع فقدها ولاية القضاء؛ لأن منصب القضاء أعلى قدراً من منصب الشهادة، والشاهد قد يحتاج إليها في شهادة أشياء يسيرة، وربما قد يحيط بعلمها، لكن القاضي ولايته عامة، ويحكم في قضايا كثيرة، فإذا لم تقبل منه الشهادة، فالقضاء أولى[88].

6.3. موت القاضي: من أسباب انعزال القاضي موته، فإن مات القاضي كان العزل نافذاً من وقت موته، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء؛ ذلك لأن الموت مبطل لأهلية التصرف[89]. أما لو أُخبر الإمام بموت قاضٍ ببلد فولي غيره ثم اتضح أنه حي، فهل ينعزل القاضي الأول؟ اختلفوا على رأيين، الأول: لم ينعزل القاضي الأول عند الحنابلة والقفال من الشافعية، لأنه كالمعلقة على صحة الأخبار، وكذا كل ما رتب على إنهاء فاسد كمن أنهى شيئاً فولي بسببه، ثم تبين كذبه لم تصح، لأنها كالمعلقة على صحة الإنهاء، والثاني: ينعزل عند الشافعية. أما حكم ما فرضه هذا القاضي في المستقبل ثم مات؛ فإنه لا يبطل ما فرضه من نفقة أو كسوة أو أجرة مسكن أو خراج أو عطاء من ديوان المصلحة، لأنه ليس لغيره تغييره ما لم يتغير السبب[90].

7.3. انتهاء ولايته: القاضي نائب الخليفة، ويستمد ولايته منه، ومن هنا قد يعيّن الخليفة قاضياً مدة معينة، فإن ولايته للقضاء تنتهي بانتهاء تلك المدة، أو قد يكلّفه بالنظر في قضية خاصة بطائفة معينة من الناس أو مجموعة قضايا مقيدة بنوع من الخصومات أو بخصومة معينة وخصوم معينين فإن ولايته قائمة مادامت هذه القضايا قائمة وبمجرد الفراغ من النظر فيها تكون قد انتهت ولايته، وجاء في كتاب الدر المختار:" القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان

---

[86]الشربيني، ***مغني المحتاج***، 6/ 263، وابن عابدين، ***رد المحتار***، 5/ 359، وابن قدامة، ***المغني***، 10/ 36، والسمناني، ***روضة القضاة***، 1/ 150.

[87]ابن أبي الدم، ***أدب القضاء***، 1/ 275 - 276.

[88]ابن قدامة، ***المغني***، 10 /37، والماوردي، ***الأحكام السلطانية***، 1/ 112.

[89]واصل، ***السلطة القضائية***، ص 241،

[90]السمناني، ***روضة القضاة***، 1/151، والرحيباني، ***مطالب أولي النهى***، 6/465، 466، وابن أبي الدم، ***أدب القضاء***، 1/ 303، ودهيش، عبد الله بن عمر بن دهيش، ***كتاب القضاء***، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط1، 2008م، ص 229.

ومكان وخصومة حتى لو أمر السلطان بعد سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ"[91]. بناء على هذه القاعدة يجوز تخصيص القضاء بزمان أو مكان أو خصومة معينة، وهو أن يقتصر نظر القاضي في القضايا يوماً أو عدة أيام معينة من كل أسبوع، فلا يصح أن ينظر في غير تلك الأوقات التي عينها له؛ وكذلك لو عين بمكان معين ليقضي فيه، أو لو عينه لخصومة معينة بين أقوام معينين، لا يصح أن يقضي بين غيرهم[92]، وفي هذا يقول الإمام الماوردي:" فلو لم يعين الخصوم، وجعل النظر مقصوراً على الأيام، وقال: قلدتك النظر بين الخصوم في يوم السبت وحده، جاز نظره فيه بين الخصوم في جميع الدعاوى، وتزول ولايته بغروب الشمس منه، ولو قال: قلدتك النظر في كل يوم سبت جاز أيضاً، وكان مقصور النظر فيه، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على أمثاله من الأيام، وإن كان ممنوعاً من النظر فيما عداه"[93].

8.3. بلوغ القاضي سن العجز: قد يصل القاضي في ولايته للقضاء إلى سن يعجز عن ممارسة القضاء وفصل بين الخصومات والنظر في القضايا والبت في الأحكام، فإذا رأى الإمام أن من المصلحة عزله أو اعفاءه لبلوغه سن اليأس بحيث يكون قرينة عن عجزه عن ممارسة القضاء، فمثل هذا السبب لم يتطرق له الفقهاء في كتبهم، وقد يدخل من باب عزل الإمام القاضي لمصلحة، أو في باب العجز، أو انتهاء ولاية القاضي الذي سبق الكلام عنها في المطالب السابقة، وقد ذكر الشيخ عبد الكريم زيدان هذا السبب وبين أنه لم يقف على رأي صريح من الفقهاء يقضي باعتبار هذا السبب دليلاً على عجزه ولكنه مع ذلك رأى:" أن من الممكن تعيين مثل هذا السن التي تكون قرينة على عجز القاضي عن ممارسة وظيفة القضاء مع جواز تمديدها إلى مدة معينة أخرى إذا رغب القاضي واقتنع الخليفة أو من يخوله بقدرته على أعمال القضاء"[94].

9.3. إصابة القاضي بالغفلة أو النسيان: من شروط التي اتفق عليها جمهور الفقهاء في القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد، ومنهم من ذهب إلى جواز تولية المقلد عند الضرورة، وعند الحنفية هو شرط استحباب وندب لا شرط جواز التقليد، ونقل السمناني لهم رأياً يوافق مذهب الجمهور، فإذا أصيب القاضي بالغفلة أوالنسيان أو نحوها فأذهبت أهلية اجتهاده، وذلك عند العلماء القائلين باشتراط الاجتهاد المطلق أو المقيد انعزل، ولم ينفذ حكمه. وكذا إن لم يكن مجتهداً وصحت ولايته على الرأي القائل بعدم اشتراط الاجتهاد فأصيب بالغفلة أو النسيان، مما أدى إلى إذهاب صفة الضبط عنده، لم ينفذ حكمه لانحطاط رتبته فيقدح في ولايته ما عساه يفتقر في حق غيره[95]. قال الشربيني فيما يعرض

---

[91] ابن عابدين، ***الدر المختار***، 5/ 419.
[92] زيدان، ***نظام القضاء***، ص 46- 47- 48 - 95.
[93] الماوردي، ***الأحكام السلطانية***، 1/ 125.
[94] زيدان، ***نظام القضاء في الشريعة الإسلامية***، ص92.
[95] القرافي، ***الذخيرة***،16/10، والرملي، ***نهاية المحتاج***، 244/8، والمرداوي، ***الإنصاف***، 177/11-178، والسمناني، ***روضة القضاة***، 149/1، والكاساني، ***بدائع الصنائع***، 3/7، وعثمان، ***النظام القضائي***، 1/ 204، والشنقيطي، ***ولاية القضاء***، 206 - 207.

للقاضي مما يقتضي عزله أو انعزاله:" أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان ـ مخل بالضبط ـ لم ينفذ حكمه ـ في حال مما ذكر لانعزاله، ولأن هذه الأمور تمنع من ولاية الأب، فالحاكم أولى"[96]. فنسيان العلم أو غفلته مما يوجب عزل القاضي به؛ لأن العلم أداة معرفة الحلال والحرام، فإن وقع في غفلة أو نسيان فبأي شيء يحكم؟.

10.3. وقوع القاضي في الأسر: لا بدّ للقاضي أن يكون طليقاً غير أسير حتى يحكم بين الناس، فإذا وقع القاضي في الأسر وبيد أعدائه سقطت ولايته للقضاء وانعزل؛ لأنه لم يعد حراً في إصدار أحكامه[97].

11.2. إنكار كونه قاضياً: ممن صرح بذلك الشربيني من الشافعية فقال:" إذا أنكر القاضي كونه قاضياً ففي البحر ينعزل، ومحله كما قال الزركشي: إذا تعمد ولا غرض له في الإخفاء"[98]. وزاد الرملي بأنه لو كان له غرض في الإخفاء كأن يريد منه ظالم الحكم بما لا يجوز فعندئذ لا ينعزل به قطعاً[99].

4. الآثار المترتبة على عزل القاضي أو انعزاله: أما الآثار التي تترتب على عزل القاضي أو انعزاله نبحثه فيما يلي بشيء من الاختصار فمن ذلك:

1.4. انتهاء ولايته: فإذا بلغ القاضي خبر عزله ـ عند من يقول بصحة عزله ـ أو عزل نفسه أو انعزله بسبب من الأسباب السابقة لا يجوز له أن ينظر في شيء من أمور القضاء، ويحرم عليه الحكم، ولزمه إعلام ولي الأمر إذا لم يكن يعلم بانعزاله، أما أحكامه التي صدرت أثناء ولايته فهي صحيحة نافذة إذا كانت موثقة في سجل أو قامت عليها بينة، فإن وصل إليه كتاب العزل وشهد بذلك الرسول، فحينئذ لا ينفذ له حكم في المستقبل، ويُرفع يده عن الحكم[100].

---

[96] الشربيني، ***مغني المحتاج***، 6/ 270.
[97] أبو فارس، ***القضاء في الإسلام***، 87، والسمناني، ***روضة القضاة***، 1/ 150.
[98] الشربيني، ***مغني المحتاج***، 6/ 270.
[99] الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة ، ***حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب***، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة، بدون ط، ت، 290/4.
[100] السمناني، ***روضة القضاة***، 32/1 ـ 153، والشربيني، ***مغني المحتاج***، 6/ 273، وابن عرفة، ***المختصر الفقهي***، 9/ 95، وابن مفلح، ***المبدع في شرح المقنع***، 8/ 152.

2.4. انعزال كل من عينه القاضي: فبموت القاضي وانعزاله ينعزل القاضي ونوابه، وهو كل من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت أو غائب وسماع شهادة معينة في حادثة وعقد نكاح معين وبيع معين وغير ذلك من القضايا الجزئية مما هو معين مخصوص كالوكيل، ويشترط في ذلك علم من عينه القاضي بانعزاله من نوابه وغيرهم ممن عينهم القاضي، وهذا إذا لم يؤذن له في الاستخلاف فإن أذن له الإمام بالاستخلاف فلا ينعزل على الصحيح عند الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة؛ لأنه نائب الإمام في الحقيقة لا نائب القاضي، ونص الشافعية على أن القائم على اليتامى والأوقاف فلا ينعزلون بموت القاضي وانعزاله؛ لئلا تتعطل مصالح المسلمين[101].

3.4.عدم قبول قوله أو شهادته على فعل نفسه أو غيره إلا بالبينة: لا يقبل قول القاضي بعد انعزاله أني حكمت بكذا لفلان إلا ببينة؛ لأنه لا يملك حينئذ إنشاء الحكم، فلا يملك الإقرار أيضاً، ولأنه يصبح واحداً من الرعايا، وشهادة الفرد غير مقبولة على فعل نفسه، وكذلك إن شهد مع غيره بحكمه لم يقبل منه على الصحيح عند الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة ؛ لأنه يشهد بفعل نفسه، ولأنه مقر على غيره، إما إذا قامت البينة بقضائه فالحكم ثابت سواء في حال الولاية أو بعد العزل، وعند الشافعية في رواية الثانية والصحيح عند الحنابلة: يقبل منه كما لو شهدت مرضعة أنها أرضعت ولم تطلب بأجرة؛ لأنه أخبر بما حكم به، وهو غير متهم فقبل قوله كحال ولايته. أما إذا شهد على فلاناً أنه أقر في مجلس حكمه بكذا فإنه يقبل منه قطعاً؛ لأنه لم يشهد على فعل نفسه، وإنما يشهد على إقرار سمعه، أو شهد بحكم حاكم جائر الحكم ولم يضفه إلى نفسه قبلت منه[102].

4.4. تسليمه ما تحت يده من سجلات ومحاضر: إذا عزل القاضي سلم الديوان والسجلات والمحاضر والصكوك وكتاب نصب الأوصياء وتقدير النفقات إلى خلفه، إما بنفسه أو بواسطة أمينه وإذا لم يسلمها ينبغي للقاضي اللاحق طلب تلك السجلات من سلفه، ويجب تسليم تلك السجلات من القاضي السلف إلى القاضي اللاحق سواء أكانت السجلات المذكورة قد اشتراها من بيت المال أو من ماله الخاص أو من مال أصحاب المصالح؛ لأن تلك الدواوين والسجلات وغيرها كانت بيده لكونه كان قاضياً أما وقد انتقلت هذه الصفة إلى غيره، فيجب تسلمها لخلفه، وإنما وضعت في الخرائط لتكون حجة عند الحاجة، فتجعل في يد من له ولاية القضاء و إلا لا فائدة لها[103].

5.الخاتمة

أ- القضاء مشروع في الإسلام، ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

---

[101]الشربيني، ***مغني المحتاج***، 6/ 273 - 274، والكاساني، ***بدائع الصنائع***، 7/ 16، الصاوي، أحمد بن محمد الخلواتي، ***بلغة السالك لأقرب المسالك***، دار المعارف، القاهرة، بدون ط، ت، 196/4، وابن مفلح، ***المبدع في شرح المقنع***، 8/ 152، وابن أبي الدم، ***أدب القضاء***، 1/ 435.

[102]الشربيني، ***مغني المحتاج***، 6/ 274 - 275، وابن فرحون، ***تبصرة الحكام***، 1/ 86، و البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، 7/ 266، ابن أبي الدم، ***أدب القضاء***، 1/ 435، وابن قدامة، ***المغني***، 10/ 89.

[103]أفندي، ***درر الحكام في شرح مجلة الأحكام***، 623/4، والبابرتي، ***العناية شرح الهداية***، 7/ 264.

ب ـ من أهم أسباب عزل القاضي:1- عزل القاضي من قبل ولي الأمر: الراجح أنه يعزل إذا وجد مصلحة في ذلك أو وجود خلل في عمله، فيعزل إذا وجد من هو أفضل منه، أو ظهر عجزه وعدم كفاءته، أو أقرّ أنه حكم بجوز متعمداً، أو ثبت عليه بالبينة، أو إذا ارتشى، أو إذا كثرت الشكاوى ضده.

2- استيفاء القاضي عن القضاء: وهذا إذا عزل القاضي نفسه ووافق الإمام على ذلك انعزل إلا إذا تعين عليه القضاء فلا ينعزل؛ لتعلق مصالح العباد وحقوقهم به.

ج ـ من أهم أسباب انعزال القاضي:1- وقوع الردة منه: فالإسلام شرط في صحة ولاية القاضي، وفي استمرارها، فإذا وقع منه الردة انعزل من لحظة الارتداد.

2- طروء صفة الفسق على القاضي: ينعزل القاضي إذا ارتكب فعلاً من الأفعال المفسقة، أو من الكبائر.

3– إصابة القاضي بمرض المعجز: فإذا أصيب القاضي بمرض أقعده عن الحركة والنهوض، وأعجزه عن القيام بعمله، ولم يرج شفاؤه فإنه يعزل لئلا تتعطل مصالح الناس.

4 - زوال أهلية التكليف: كالجنون والسفه والعته والإغماء، فلا بدَّ للقاضي من عقل صحيح يميز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل عليه وفصل ما أعضل، فإذا طرأت عليه واحدة من هذه الأسباب انعزل القاضي.

5- زوال السمع أو البصر أو النطق: القاضي إذا أصيب بالصمم أو العمى أو الخرس فإنه يخرج من ولاية القضاء في الجملة.

6- موت القاضي: وذلك لأن الموت مبطل لأهلية التصرف.

7- انتهاء ولاية القاضي: وذلك إذا عيّنه الإمام مدة معينة، فإن ولايته تنتهي بانتهاء هذه المدة، أو انتهاء النظر في قضية محددة.

8-بلوغ القاضي سن العجز: بحيث يعجز عن ممارسة القضاء وفصل الخصومات والنظر في القضايا والبت في الأحكام فللإمام عزله أو اعفاؤه عن ممارسة القضاء.

9-إصابة القاضي بالغفلة والنسيان: ينعزل القاضي إذا أصيب بالغفلة أو النسيان أو نحوها مما يذهب أهلية اجتهاده سواء عند القائلين باشتراط الاجتهاد للقاضي أو القائل بعدم اشتراط صفة الاجتهاد لذهاب صفة الضبط عنده.

10- وقوع القاضي في الأسر: وذلك لسقوط ولايته، فلم يعد حراً في إصدار أحكامه.

11- إنكار كونه قاضياً: وممن صرح بذلك الشافعية وذلك إذا تعمد الإنكار ولا غرض له في الإخفاء.

12- يمكن إرجاع هذه الأسباب إلى: كل تغيير لحال القاضي يتعذر معه القيام بواجب القضاء أو مباشرة عمله، سواء كان بإرادته أو خارج عنه.

د – الآثار المترتبة على عزل القاضي أو انعزاله، منها: أولاً: انتهاء ولايته ببلوغ الخبر إليه فلا ينظر في شيء من أمور القضاء. ثانياً: انعزال كل من عينه القاضي ونائبه. ثالثاً:عدم قبول قوله أو شهادته على فعل نفسه أو غيره إلا بالبينة. رابعاً: تسليمه ما تحت يده من الديوان والسجلات والمحاضر والصكوك.والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي، ***أدب القضاء***، ت: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد،ط1، 1984م.

ابن الرشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ***بداية المجتهد***، دار الحديث، القاهرة، بدون ط، 2004م.

ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي، ***المقدمات الممهدات***، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م.

ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين، ***لسان الحكام في معرفة الأحكام***، البابلي الحلبي، القاهرة، ط2، 1973م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ***فتح القدير***، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ت.

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، ***تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام***،ت: فؤاد عبد المنعم، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1985م.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، ***تحفة المحتاج في شرح المنهاج***، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون ط، 1983 م.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ***المحلى بالآثار***، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ***رد المختار على الدر المختار***، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.

ابن عاصم الغرناطي، محمد بن محمد بن محمد، ***تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام***، ت: محمد عبد السلام، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2011م.

ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، ***المختصر الفقهي لابن عرفة***، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد، ط1، 2014م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام***، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1986م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، ***المغني***، مكتبة القاهرة، القاهرة، بدون ط، ت، 1968م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ***تفسير القرآن العظيم***، ت: سامي سلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1999م.

ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، ***المحيط البرهاني في الفقه النعماني***، ت: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ***المبدع في شرح المقنع***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ***لسان العرب***، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود البلدحي الحنفي، ***الاختيار لتعليل المختار***، ت: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، بدون ط، 1937م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***،دار الكتاب الإسلامي،ط2، بد ت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، ***سنن أبي داود***، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون ط، ت.

أبو زهرة، محمد بن محمد بن مصطفى بن أحمد، ***زهرة التفاسير***، دار الفكر العربي، بيروت، بدون ط، ت.

أبو فارس، محمد عبد القادر، ***القضاء في الإسلام***، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، 1978م.
أبو يعلى الفرا، محمد بن الحسين بن محمد خلف، ***الأحكام السلطانية***، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2، 2000م.
أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ***حاشيتا قليوبي وعميرة***، دار الفكر، بيروت، بدون ط، 1995م.
أفندي، علي حيدر خواجه أمين، ***درر الحكام في شرح مجلة الأحكام***، ت: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1991م.
إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، ***نهاية المطلب في دراية المذهب***، ت: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 2007م.
باسودان، رجاء بنت صالح، ***طرق انتهاء ولاية القاضي في الفقه الإسلامي***، مقالة على موقع انترنيت، أضيف بتاريخ: 2012/05/31م، وتم النقل: 2017/12/1.
البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، ***الجامع المسند الصحيح***، ت: محمد زهير الناصر، طوق النجاة، بيروت، ط 1، 1422هـ.
البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، ***التهذيب في فقه الإمام الشافعي***، ت: عادل الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997 م.
البهوتي، منصور بن يونس ين صلاح الدين بن حسين بن إدريس،***كشاف القناع عن متن الإقناع***، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، ت.
الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، ***الجامع الكبير***، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون ط، 1998م.
الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، ***الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية***، ت: عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م.
الحريري، إبراهيم محمد الحريري، ***القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام***، دار عمار، عمان، ط1، 1999م.
الحطاب الرعيني، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م.
دهيش، عبد الله بن عمر بن دهيش،***كتاب القضاء***، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط1، 2008م.
الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، ***مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى***، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م.
الرصاع، أبو عبدالله محمد بن قاسم التونسي، ***شرح حدود ابن عرفة***، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1350هـ.
الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1984م.
الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة ، ***حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب***، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة، بدون ط، ت.
الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ***بحر المذهب***، ت: طارق فتحب السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009 م.
الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحيسني، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مصر، بدون ط، ت.
الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.
السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، ***عيون المسائل***، ت: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، بدون ط، 1386هـ.

السمناني، أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي، ***روضة القضاة وطريق النجاة***، ت: صلاح الدين الناهي، مؤسسة، بيروت، ط 2، 1984م.
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، ***مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
الشنقيطي، أحمد بن خضرة، ***ولاية القضاء***، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدرسات الإسلامية، مكة المكرمة، بدون ط، 1397هـ.
الصاوي، أحمد بن محمد الخلواتي، ***بلغة السالك لأقرب المسالك***، دار المعارف، القاهرة، بدون ط، ت.
الطرابلسي، علي بن خليل الحنفي، ***معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام***، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ت.
عبد الله بن محمد الطيار وعبد الله بن محمد المطلق ومحمد بن إبراهيم الموسى، الفقه ***الميسر***، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 2011م.
عثمان، محمد رأفت عثمان، ***النظام القضائي في الفقه الإسلامي***، دار البيان، الحائل، ط2، 1994م.
عليش، محمد بن أحمد بن محمد، ***منح الجليل شرح مختصر خليل***، دار الفكر، بيروت، بدون ط، 1989م.
العوتبي، سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري، ***الإبانة في اللغة العربية***، ت: عبد الكريم خليفة، وزارة القومي والثقافة، مسقط، ط1، 1999م.
العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، ***البناية على الهداية***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ***الذخيرة***، ت: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م.
لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ***الفتاوى الهندية***، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310ه.
الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ***الأحكام السلطانية***، دار الحديث، القاهرة، بدون ط، ت.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف***، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، بدون ت.
مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، ***الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي***، دار القلم، دمشق، ط4، 1992م.
النيسابوري، مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري، ***المسند الجامع***، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، بدون ط، ت.
واصل، نصر فريد محمد، ***السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام***، مكتبة التوفيقية، القاهرة، ط2، بدون ت.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1427هـ.
يوسف، عبد الحسيب عبد السلام يوسف، ***القاضي والبينة***، مكتبة المعلا، الكويت، ط 1، 1987م.